گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
.Journal of University of Raparin
مجلة جامعة رابرين

E-ISSN: 2522 – 7130P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4. 0
DOI: 10.26750/Vol(11). No(2). Paper20

تاريخ الاستلام: 2022/11/22
تاريخ الــقبول: 2023/01/25
تاريخ النـــشر: 2024/04/29

مفهوم العدل في القران الكريم وأهمّ آثاره في الحياة

خدروسو إبراهيم[١] - عمر محمد امين حسن[٢]

marwankhdir2009@gmail.com omar.amin@univsul.edu.iq

[١+٢]قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، السليمانية، إقليم كوردستان، عراق.

الملخص:

العدل هو تجنّب الظلم والجور وعدم اتباع الهوى، وإعطاء كل شيء حقه من المكانة أو المنزلة أو الحكم أو العطاء، وله دلالات متعددة ومعاني كثيرة، كالمثل المساواة، وقد ورد العدل في القران الكريم في مجالات متعددة وصور كثيرة، وفقاً لجوانب الحياة كافة، كالعدل في القول، وفي الكتابة والمواثيق، والعدل في إصدار الحكم، والعدل في الشهادة واختيار الشهداء، والعدل في الكيل والوزن وكل ما يتعلق بحقوق الناس. ومعلوم أنّ الناس يختلفون ويختصمون، فجاء الرسول والأنبياء، لرفع ذلك الظلم ومنع الضرر عنهم. وآثاره في الحياة كثيرة كوصول المرء إلى تقوى الله وخشيته، وتحقيق السعادة والأمن والمودة والاستقرار في البلاد، وازدهار الحياة والمدنية والحضارة، وسعي الناس إلى الرزق، وزيادة الخير والبركة في البلاد، وإرسال السماء غيثها وإخراج الأرض بركاتها، ونمو التجارات وزكاء الزروع وتكاثر الأنعام ورخص الأسعار. ويحسّ الأفراد عند ذلك بالاطمئنان على نفوسهم وحقوقهم وحياتهم.

الكلمات المفتاحية: القرآن، العدل، الحق، إقامة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

هذا جهد متواضع في دراسة مفهوم العدل في القران الكريم وأهم آثاره في الحياة، بينت فيها معنى العدل وأهميته في القران الكريم، وأنّ العدل له آثارومقاصد تظهرفي الفرد والمجتمع، وله دور في إنشاء مستقبل أفضل للدول والشعوب. وندرس عنه من خلال مبحثين، المبحث الاول في مفهوم العدل وأهميته في القران الكريم، والمبحث الثاني في مقصد العدل وآثاره في الحياة.

أهمية البحث:

أول ما قرر القران حفظا للكيان البشري، مبدأ العدل بين الناس، وجعله دستور الإسلام ومصدر تشريعه في جميع آياته المكية والمدنية، أمر الله به عاماً وخاصاً، وبتحقيقه تعم السعادة والأمن والاستقرار داخل المجتمعات، وتقطع الخصومات والضغائن والفتن، وتقضى على كل ظواهر الفاسدة التي تهدد المجتمع والحياة، وهو الهدف من بعث الرسل وإنزال الشرائع والأحكام، قال تعالى: { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس. . . }الحديد: 25

مفهوم الآية واضحة في أنّ الله سبحانه وتعالى أرسل رسله للناس بالحجج والبينات، وأنزل معهم الكتب المتضمن للشرائع والأحكام ، ليتعامل الناس بينهم بالعدل.

هدف البحث:

يمكن تلخيص ما يهدف البحث إليه في النقاط الآتية:

1-دراسة مفهوم العدل في القران الكريم، وبيان ألفاظ ذات صلة به.

2-توضيح أهمية العدل وصوره في القران الريم، وبيان أهمّ دلالاته فيه.

3-الوقوف على أهمّ المقاصد للعدل، كالوصول الى التقوى واستقرار المجتمع، واطمئنان الأفراد على حقوقهم، وزيادة الإنتاج في مجال الاقتصاد.

منهجية البحث:

المنهجية التي تقوم عليها هذه الدراسة هي المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بجمع الآيات القرآنية التي تبحث في موضوع العدل تصريحاً أو تضمناً أو مفهوماً، وتحليلها تحليلاً علمياً، وصولاً إلى النتائج المتوخاة.

خطة البحث:

توزعت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تحتوي أهمية البحث، هدف البحث، منهجية البحث.

المبحث الاول: مفهوم العدل وأهميته في القران الكريم

المطلب الاول: تعريف العدل لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: كلمات ذات صلة بالعدل

المطلب الثالث: أهمية العدل في القران الكريم

المطلب الرابع: صور العدل في القران الكريم

المبحث الثاني: مقصد العدل وآثاره في الحياة

المطلب الاول: الوصول الى التقوى

المطلب الثاني: بقاء الدولة واستقرار المجتمع:

المطلب الثالث: اطمئنان الأفراد على حقوقهم

المطلب الرابع: تحقيق التنمية وزيادة الإنتاج في مجال الاقتصاد

الخاتمة: فيها نتائج البحث والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الاول: مفهوم العدل وأهميته في القران الكريم

المطلب الاول: تعريف العدل لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: العدل لغة

العدل في اللغة هو تجنّب الظلم والجور، مثل: عدل القاضي في القضية، إذا ابتعد عن الظلم والجور، والعدل بين شخصين أو شيءين، هو التسوية بينهما، ومعنى آخر للعدل هو الرجوع، مثل: عدل عن رأيه، أي رجع عنه. ويأتي العدل بمعنى الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه). (ابن منظور، 1414هـ. 430/1)، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. ت. 588/2).

الفرع الثاني: العدل اصطلاحاً

العدل هو: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا. (الجرجاني، 1403هـ 147/1).

العدل: هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه. (ا بن حزم، 1399هـ 33/1).

ويقال العدل هو وضع الشيء في موضعه الشرعي، وإعطاء كل شيء حقه من المكانة أو المنزلة أو الحكم أو العطاء(عبد الكريم زيدان، د. ت. 114/1.

فالتعريف الثالث هو الراجح لأنّ معناه واسع للعدل يحكم جميع تصرفات الإنسان، وعلاقاته بغيره، وواجباته نحو غيره من بني الإنسان.

المطلب الثاني: كلمات ذات صلة بالعدل

لكلمة العدل ألفاظ وكلمات أخرى لها صلة به وهي:

الاول-القسط:

وردت كلمة(قسط) في القران الكريم بمعنيين متضادّين:

1-بمعنى العدل: ورد(قسط) بمعنى العدل إذا كانت فاء الفعل مكسوراً، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} **النساء: 135**

(القســط) في الآية بمعنى العدل وهو الاســتقامة والتســوية بين الخصــوم، وهو أمانة عظيمة كلّف به المؤمنون لإقامته وتحقيقه في كل حال، وفي كل مجال وهو الضمان الوحيد لمنع البغي والظلم في الأرض، وإعطاء كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين(القرطبي، 1384هـ. 410/5). (سيد قطب، 1412هـ. 775/2).

2-القســط بمعنى الجور: ورد(قســط) بمعنى الجور إذا كانت فاء الفعل مفتوحاً، قال تعالى: {وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْــلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا (14) وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**}الجن: 14، 15.**

القاســطون في الآيتين هم الكافرون الجائرون الخارجون عن طريق الحق الذي هو الإيمان والطاعة، فكانوا وقودا لجهنم. (الرازي، 1420هـ. 671/30).

الفرق بين العدل والقسط

القسـط هو العدل البيّن الظاهرومنه سـمي المكيال قسـطاً والميزان قسـطاً لأنه يصـور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهرا وقد يكون من العدل ما يخفى. (إبن العسكري، د. ت. 114/1).

الثاني-الإنصاف:

وأصل الإنصاف هو نصف الشيء عطاءً وأخذاً من غيرزيادة ولا نقصان، والانصاف في الحكم هو العدل والنزاهة فيه. (إبن العسكري، د. ت. 234/1.

الثالث-الوسط:

تدل كلمة الوسط في اللغة العربية على العدل، توسط في الامر بمعنى إعتدل فيه. (الفارابي، **1407**هـ، **1167/3**).

قال تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ. . . **}البقرة: 143**

جعل الله هذه الامة أمة وســطاً، والوســط بمعنى الخياروالعدل، وكذلك جعلها الله ســبحانه وتعالى شــهيدة على الناس، فتقيم بينهم العدل والقسط وتضع لهم الموازين والقيم. (الخازن، 1415هـ، 87/1).

الرابع: السواء:

ورد السواء بمعنى العدل، يقال هذا مكان سواء أي مكان عدل(لفيروزآبادى، 1426هـ، 1297/1).

قال تعالى: { قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**}عمران: 64**

هذا الخطاب يعم أهل الكتاب جميعا بندائهم الى كلمة العدل التي يستوي فيها المؤمنون وغيرهم. (السمرقندي، د. ت، 221/1).

الخامس: الظلم:

أصـل الظلم الجور ومجاوزة الحد وعدم العدل، يقال: أخذ في طريق فما ظلم يمينا ولا شـمالا، أي ما عدل. (د. أحمد مختار، 1429هـ، 1438/2)

، (إبن منظور، **1414**هـ، **373/12**).

قال تعالى: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ**}هود: 102**

أي إن الله تعالى كما أخذ الأمم المتقدمة بسبب ظلمهم، يأخذ جميع الظالمين على النحو ذاته، وأخذ الله وجيع قاس لا هوادة فيه، ولا مفر منه ولا مناص. (محمد رشيد رضا، **1990**م، **128/12**).

السادس: البغي:

وردت كلمة البغي في معاجم اللغة بمعنى الظلم، وهو عكس العدل، فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وآذاهم. (إبن منظور، 1414هـ، 78/14).

قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**} النحل: 90**

البغي في هذه الآية الكريمة هو الظلم وتجاوز الحق والعدل أو هو التطاول على الغير على سبيل الظلم والعدوان. (سيد قطب، 2190/4)،

(الخازن، 95/3).

المطلب الثالث: أهمية العدل دلالاته في القران الكريم

إنّ أهمية العدل في القران الكريم علاوة على الأهمية المباشرة تزهر كذلك في دلالاته وخصائصه ومجالاته فيه، كما يتجلى لنا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية العدل في القرآن الكريم

العدل مبدأ أساسي وله قيمة إنسانية عالية ومقصد شرعي أصيل، تظهر أهميته في القرآن من وجوه منها:

1-الأمر بالعدل: أمر الله سبحانه بالعدل في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ. . .**}النحل: 90**

أمر الله سبحانه بالعدل وجعله منهجاً وأساساً لكل شيء، وقد حثّنا القران على العمل به دون محاباة أو تعصب لقبيلة أو قوم أو جنس، وأرساه بين الناس، لأنه قاعدة ثابتة للتعامل ومرتبط بجميع جوانب الحياة من الإدارة والنظم والقضاء والشهادة والعقود والمواثيق ونظام الأسرة والتربية والاقتصاد والاجتماع وإنما هو ميزان واحد للجميع وضمان وحيد لصيانة جميع الحقوق. (سيد قطب، 2190/4).

2-تعليل الرسالة الإلهية بالعدل:

قوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ. . .**}الحديد: 25**

صرحت الآية بأنّ الله سبحانه قد أرسل رسله للناس بالحجج والبينات، ومعهم الكتاب المتضمن للشرائع والأحكام، ووضع لهم الميزان وهو رمز العدل الإلهي الذي أرسل الله به جميع الرسل والأنبياء لإقامته؛ لأنه هو هدفه الأسمى وغايته الأخيرة ليعملوا به فيما بينهم، ولا يظلم بعضهم بعضا. (محمد المكي الناصري، 1405هـ، 175/6).

3-العدل قاعدة للإصلاح: مثل

قوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**}الحجرات: 9**

هذه الآية تشير إلى إمكان أو افتراض وجود الحرب بين طائفتين من أهل الايمان، ويجب على المؤمنين أن يحاولوا الإصلاح بينهما، وإذا كانت إحدى الطائفتين باغية، فيجب على المؤمنين أن يقاتلوها حتى ترجع إلى حكم الله ورسوله، فإن رجعت فيصلحوا

بينهما بالعدل والإنصاف دون محاباة لقرابة أو وطن أو جنس أو غير ذلك من الأغراض والمقاصد، لأنّ المقسطين محبوبون عند الله. (مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 1393هـ، 309/13).

هذه الآية الكريمة جعلت العدل قاعدة أساسية وتشريعية للإصلاح بين الناس، وهذا دليل واضح على أهمية العدل.

4-مدح من قام بالعدل: مثل

قوله تعالى: { وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**}الاعراف: 181**

يمدح الله تعالى طائفة مجتمعة على الهدى والخير، وقد اهتدوا إلى الحق ويهدون غيرهم إليه، ويعدلون في كل أمورهم وفي شؤونهم العامة والخاصة(أبي زهره، د. ت، 3016/6).

الفرع الثاني: دلالات العدل في القرآن الكريم

يحمل العدل في القرآن الكريم دلالات متعددة، نتبينها فيما يأتي:

1-تجنّب الظلم والجور، وإعطاء كل ذي حق حقه:

وفي ذلك يقول الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. . .**}النساء: 58**

يأمرنا الله سبحانه بأداء مختلف الأمانات التي يؤتمن عليها الإنسان، والحكم بين الناس بالعدل وهو أخذ الحق ممن وجب عليه، وإيصاله إلى صاحب الحق. (القاسمي، 1418هـ، 179/3).

2-الفدية والمثيل:

قال تعالى: { وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شيءا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ**}البقرة: 48**

في الآية تحذير من الله سبحانه لاتقاء يوم لا يغني أحد عن أحد، ولا شفاعة تنفع يومئذ ولا فدية تؤخذ ولا ناصر من عذاب الله. (الطبري، 1420هـ، 34/1).

وقوله تعالى: {. . . وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا**}الأنعام. . .}: 70**

العدل هنا بمعنى الفدية لأن الفادي يعدل المفدى بمثله(البيضاوي، 1418، 167/2). (الزمخشري، 1407هـ ، 36/2).

3-المساواة: مثل

قوله تعالى: { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**}الانعام: 1**

يستحق الله سبحانه وتعالى جميع الحمد؛ لأنه خلق السموات والارض وهما أعظم مخلوقات الله، وفيهما منافع كثيرة للعباد، ولكن الذين كفروا يساوون غير الله بالله. (السمعاني، 1418، 86/2).

4-الانحراف عن الحق:

مثل قوله تعالى: {أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ**}النمل: 60**

كذلك الله سبحانه وتعالى خلق السموات والارض وأنزل من السماء ماء فأنبت به بساتين بهيجة جميلة، وهو وحده الخالق الذي لم يشاركه أحد في الخلق والتكوين، ويستحق العبادة ولكن الذين كفروا يحيدون وينحرفون عن الحق الواضح المبين. والعدل هنا بمعنى العدول عن الحق أو الميل عنه. (القرطبي، 222/13).

5-المثل: مثل

قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ. . . }**المائدة: 95**

الخطاب للمؤمنين بأن لا يقتلوا صيد البر، حال الإحرام بحج أو عمرة، ومن قتل أي نوع من صيد البر متعمدا فجزاء ذلك أن يذبح مثل ذلك الصيد من بهيمة الأنعام: الإبل أو البقر أو الغنم، بعد أن يقدره اثنان عدلان، وأن يهديه لفقراء الحرم، أو أن يشتري بقيمة مثله طعاما يهديه لفقراء الحرم لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم بدلا من ذلك يوما عن كل نصف صاع من ذلك الطعام، فرض الله عليه هذا الجزاء؛ ليلقى بإيجاب الجزاء المذكور عاقبة فعله. (الماوردي، د. ت، 68/2).

بينّت الآية أن المحرم إذا قتل الصيد متعمدا فجزاء من النعم مماثل له، أو كفارة طعام مساكين، أو ما يعادل ذلك الطعام من الصيام، وكلمة العدل في الآية يطلق على الشيء المساوي، والمماثل، ولذلك جعل ما يفتدى به عن شيء عدلا.

الفرع الثالث: خصائص العدل في القرآن الكريم

الاول: الإطلاق

العدل مبدأ عام ، لامجال فيه للعاطفة والاستثناء، ولا يخضع لأي تفرقة عنصرية، وإقامته واجب على الجميع دون أي اِعتبارات أخرى كاختلاف الدين والنسب والمنصب الإداري والاجتماعي والمستوى الثقافي.

وهو واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال. (إبن تيمية، 1426هـ، 339/30).

قال الله تعالى: {. . . وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى. . . }**المائدة: 8**

أكدت الآية للمؤمن أن يلتزم بالعدل في كل شؤون الحياة، ولا يجوز أن يتركه بدافع العصبية والهوى وبغض الناس إليه، بل العدل واجب على أى حال كان، والتمسك به سبيل لاتقاء عقاب الله وسخطه باتقاء معصيته. (أبو إسحاق، 1422هـ، 34/4).

والذي يلاحظ الآية يجد العدل فوق الأهواء وحظوظ النفس، وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببهما.

الثاني: الشمول:

العدل شامل لعموم البشر ولم يأت لطائفة معينة منهم، أو لجنس خاصٍ من أجناسهم، ويطبق على جميع الأفراد سواء الرئيس أو المرءوس، الحاكم والمحكوم، الغني والفقير، القاضي والشاهد، الصديق والعدو، الدائن والمدين، البائع والمشتري، القريب والبعيد.

قال الله تعالى: {. . . وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. . . }**النساء: 58**

صرحت الآية بأنّ العدل مطلب تكليفي من الله للمسلمين حتى يشيع في كل الناس، والناس كلمة شاملة للجميع، ولا يخص تعامل المؤمنين فيما بينهم، وإنما يشمل أيضا ما بين المؤمنين والكافرين، وما بين الكافرين بعضهم مع بعض. (الشعراوي، د. ت، 2354/4).

المطلب الرابع: صور العدل في القران الكريم

استعمل العدل في القران الكريم في مجالات شتى، وقد أشار الكثير من الآيات القرآنية إلى إقامة العدل في جميع جوانب الحياة، في المعاملة وأداء الحقوق والمعاملات وفي الحكم والشهادة والكيل والوزن، وكل ما يتعلق بحقوق الناس. وهنا بعض صور العدل في القران الكريم:

1-عدل الله مع العباد:

وقد ذكر الله سبحانه عدله مع العباد في أكثر من موضع في القران الكريم، وأنّ أحد صفاته هو العدل، وجميع أحكامه التي شرعها للناس في غاية العدل والإنصاف، وأنه تعالى يعاقب الظالم ويجازي المحسن في الدنيا والآخرة على قدر أعمالهم. ومنه قوله تعالى: {. . . وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}يونس: 54

يقضي الله تعالى بين العباد يوم القيامة بما يستحقه بالعدل التام الذي لا ظلم فيه. (مجموعة من العلماءبإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 103/4).

2-العدل بين العباد

أ-العدل في الكتابة والتوثيق:

قال تعالى: {. . . وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ. . . }البقرة: 282

أمر الله سبحانه وتعالى بكتابة الدين للتوثيق بين الطرفين، ولئلا يقع الفساد، أو يكثر النزاع، أو طلب زيادة أو تقديم في الأجل ، أو جحود الدين. (البيضاوي، 164/1).

ب-العدل في الاحكام:

قوله تعالى: {. . . وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. . . }النساء: 58

يأمر الله-تعالى-في هذه الآية الحكام والأمراء بالعدل والإنصاف بين الناس. (إبن كثير، 1419هـ، 300/2).

وقد أوجب الله تعالى العدل في القضاء ليأخذ الضعيف أو المظلوم حقه، ولا يبغي القوي على الضعيف، لأن الحياة لا تستقيم إلّا بالعدل.

ج-العدل في الشهادة وفي اختيار الشهداء:

قوله تعالى: {. . . وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ. . . } ك الطلاق: 2

وأشهدوا على الرجعة شاهدين من ذوى العدالة، حسما للنزاع فيما بعد، إذ ربما يموت الزوج فيدعى الورثة أن مورثهم، لم يراجع زوجته، ليمنعوها ميراثها، ودفعا للقيل والقال وتهمة الريبة، ومخافة أن تنكر المرأة الرجعة لتقضى عدتها، وتنكح زوجا غيره، وأدوا الشهادة على الصحة إذا أنتم دعيتم إلى أدائها. (المراغي، 1365هـ، 138/28).

د-العدل في الكيل والوزن: مثل

قوله تعالى: {. . . وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ. . . }الانعام: 152

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بإيفاء الكيل والميزان بالعدل في الاخذ والعطاء. (الشنقيطي، 1415هـ، 547/1).

إن التفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل والوزن قليل، والوعيد الحاصل عليه شديد عظيم، فوجب على العاقل الاحتراز منه وإنما عظم الوعيد فيه؛لأن جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء، فالشارع بالغ في المنع من التطفيف والنقصان، سعيا في إبقاء الأموال على أربابها. (الخازن، 1415هـ، 130/3).

هـ-العدل بين الزوجات:

أباح القرآن التعدد لمصالح هامة تتعلق بحياة الزوجين، أو حاجة الأمة، فيكون التعدد ضرورية لا غنى عنه، ولكن مع التعدد فرض الله سبحانه العدل بين النساء، وحرّم الجور والظلم عليهنّ، والعدل المطلوب في القرآن هو الذي يدخل تحت طاقة الإنسان كالتسوية فى المسكن والملبس ونحو ذلك، أما ما لا يدخل فى وسعه من ميل القلب إلى واحدة دون أخرى، فلا يكلف الإنسان بالعدل فيه، وإن لم يستطع العدل المطلوب فعليه التزوج بواحدة. (وهبة الزوحيلي، 1418هـ، 302/5).

كما قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً. . . } النساء: 3

وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهن مهورهن كغيرهن، فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن: اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، فإن خشيتم ألا تعدلوا بينهن فاكتفوا بواحدة. (الجلالين، د. ت، 98/1).

المبحث الثاني: مقصد العدل وآثاره في الحياة

لاشك أنّ العدل له آثار ومقاصد تظهر في الفرد والمجتمع، وله دور في إنشاء مستقبل أفضل للدول والشعوب، وهو سبب رئيسي في بناء الحضارة وتقدم البلاد، فنتناول في هذا المبحث أهم هذه المقاصد في أربع مطالب:

المطلب الاول: الوصول الى التقوى

الالتزام بالعدل يوصل الإنسان إلى التقوى وهو مقصد ديني وشرعي، قال الله تعالى في كتابه العزيز{. . . اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى. . }المائدة: 8.

هذا المعنى للعدل والالتزام به نجده بأحوال شتى:

1-كلما حرصتم على العدل واجتهدتم في العمل به، كان ذلك أقرب لتقوى قلوبكم، فإن تم العدل كملت التقوى. (السعدي، 1420هـ، 224/1).

2-العدل والتقوى متلازمان، وأهل التقوى أقرب لخشية الله تعالى، ومخافة عقابه من غيرهم. (مقاتل، 1423هـ، 458/1).

3-يصلح العالم بشيءين: اولاً: بالإيمان بالكتاب الذي يحرم الظلم وسائر المفاسد، فيجتنبها المؤمن خوفا من عذاب الله في الدنيا والآخرة ورجاء في ثوابه فيهما، ثانياً بالعدل في الأحكام الذي يردع الناس عن الظلم بعقاب السلطان. (محمد رشيد رضا، 222/11).

من كان عادلا كان لله بعدله مطيعًا، ومن كان لله مطيعا، كان لا شك من أهل التقوى، ومن كان جائرا كان لله عاصيا، ومن كان لله عاصيا، كان بعيدًا من تقواه. (الطبري، 69/10).

أمر تعالى في القران الكريم بالعدل في الأحكام والشهادات لأنه هو أقرب لتقوى الله عزوجل التي هي شطر ولاية الله للعبد، ولما علمنا من أن أولياء الله هم المؤمنون المتقون، وأعداؤه هم الكافرون الفاجرون، وبناء على هذا فكل ما يقرب من تقوى الله عز

وجل أو يحققها، فالقيام به واجب أكيد، لا يصح التفريط فيه بحال من الأحوال، وخاصة القيام بالعدل الذي هو طريق إكتساب التقوى والحصول عليه. (أبو بكر الجزائري، 1421هـ ، 86/10).

المطلب الثاني: بقاء الدولة واستقرار المجتمع:

نتكلم عن هذا المطلب في فرعين إثنين:

الفرع الاول: بقاء السلطة وعدم زوالها:

{وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}هود: 102

فالأمم التي ترتكب الضلالات والمفاسد والظلم، يسلبها الله سعادتها ويسلط عليها من يستذلها، كالأمم التي كان لها شأن يذكر في التاريخ كالرومان والفرس والعرب والترك وغيرهم ممن سلب ملكهم كله أو بعضه، بسبب ظلمهم وعدم عدلهم مع رعيتهم. (المراغي، 1365 هـ - 1946م، 142/8).

تستقيم الحياة مع العدل ولا تستقيم مع الظلم ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام(إبن تيمية، 1403هـ، 247/2).

ينبغي أن يعلم أن عمارة الدنيا وخرابها تكون من الملوك، إذا كانوا مقيمين بالعدل بين العباد ومانعين الظلم والفساد بينهم، وبذلك يبقى ملكهم ويؤمن رعاياهم، وإذا كان السلطان ظالما جائرا يؤدي إلى خراب الدنيا وإشاعة الفساد بين الأمة. (محمود بن إسماعيل، د. ت، 247/2).

الفرع الثاني: تحقيق الأمن وعمارة البلدان

لاشك أنّ تحقيق العدالة في المجتمع يؤدي الى حصول الأمن والمودة والاستقرار فيه، وكذلك يؤثر في إزدهار الحياة والمدنية والحضارة، وانعدام العدالة يؤدي إلى انتشار الرعب والحقد والتناحر بين أفراد المجتمع. وأنّ الحياة تستقر بشيئين بالشريعة والسياسة، فالشريعة ما أدى الفرض، والسياسة ما عمر الأرض، وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان، وعمارة البلدان؛ لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه، ومن خرب الأرض فقد ظلم غيره. (الماوردي، 148هـ، 134/1).

البلاد تعمر إذا كان العدل شاملاً في جميع جوانب الحياة، وهو يبعث على الطاعة وكثرة النسل، ويقل الخطر على السلطة العادلة، لأنّ الجميع يدافعون عنها، ويتحقق الأمن والعيش الرغيد للأمة، وأنه أقوى جيش للبلاد، وأمّا الجور فأسرع شيء في خراب الأرض وفساد الضمائر. (الماوردي، 148هـ، 139/1-140).

والعدل ميزان الله في أرضه وضعه للخلق ونصبه للحق فمن خالفه في ميزانه وعارضه في سلطانه، فقد عرض دينه للخبال ودولته للزوال وعزه للذل وكثرته للقل، وقيل كل دولة بني أساسها على العدل أمنت الانعدام وسلمت الانهدام. (محمد بن علي بن الحسن القَلْعي، د. ت، 190/1).

إنّ الملك لا يتمّ عزّه إلّا بالشّريعة والقيام للّه بطاعته، والتّصرّف تحت أمره ونهيه ولا قوام للشّريعة إلّا بالملك ولا عزّ للملك إلّا بالرّجال ولا قوام للرّجال إلّا بالمال ولا سبيل إلى المال إلّا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلّا بالعدل. (إبن خلدون، 1408هـ، 354/1-355).

المطلب الثالث: اطمئنان الإفراد على حقوقهم

قال تعالى: {. . . وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}النساء: 58

في هذه الآية إشارة إلى ضرورة إقامة حاكم يحكم بين الناس بالحق والعدل. (الزوحيلي، 1418ه، 125/5)

لاشك أنّ الحكم بين الناس بالعدل يكون سببا لحفظ الأموال، وإعلاء كرامة الإنسان، وتحقيق التناصف، وكذلك يأخذ الضعيف أو المظلوم حقه.

إذا شـاع العدل في المجتمع يحسّ الأَفراد بالاطمئنان على نفوسـهم وحقوقهم، وبالعكس إذا كثر الظلم فيه يشـعر الفرد بالقلق الدائم على حقوقهم، وقد أشار الرسول-صلى الله عليه وسلم-بذلك، (فإنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفسى بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها). (البخاري، 1422ه، 151/5).

أنّ القضاء من الله تعالى بالمكان الّذي ليس فوقه شيء من الأمور؛ لأنّه ميزان الله الّذي تعدّل عليه أحوال النّاس في الأرض، وبإقامة العدل في

القضاء والعمل، تصلح أحوال الرّعيّة وتأمن السّبل وينتصف المظلوم وتأخذ النّاس حقوقهم وتحسن المعيشة ويؤدّى حقّ الطّاعة ويرزق

الله العافية والسّلامة، ويقيم الدّين ويجري السّنن والشّرائع في مجاريها. (إبن خلدون، 384/1).

الأصـل في إقامة القضـاء هو العدل دون غيره، فحينئذ يفترض عليه التقلد، صـيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد(بدر الدين العينى، 1420ه، 13/9).

عدم الالتزام بمعاني العدالة يعني اِنتشار الظلم بين أبناء المجتمع، وأنهم لا يرون فيه حمايةً لهم ولا حفظًا لحقوقهم، ويرون هضـم حقوقهم، وهذا يجرّهم إلى عدم الاهتمام به وببقائه، وهذا قد يجرّهم حتى إلى المعاونة على هلاكه وإفنائه، وهذا بخلاف المجتمع العادل؛ حيث يحرص الأفراد على بقائه ورَدِّ الأعداء عنه؛ لأنهم يرونه كالبيت الذي يأويهم، ومن أجل هذا كله قد قام المجتمع الإسـلامي في صـدر الإسـلام على معاني العدل والالتزام به، فما كان هناك ظلم ولا محاباة ولا إجحاف، وإنما كان هناك العدل الصارم الذي يتساوى أمامه الشريف والوضيع. (عبد الكريم زيدان، 1421ه، 111/1).

السـلطان العادل يجب أن يكون مع إقامة العدل بين الرعيّة، وإعطاء كلّ ذي حق حقّه، وذلك بإنصـاف المظلوم ورفْع الظالم كما قال أبو بكر الصـديق -رضـي الله عنه-حين تولّى الخلافة: "وليت عليكم ولسـت بخيركم، فإن أحسـنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه. (سليمان بن موسى الحميري، 1420ه، 57/2).

المطلب الرابع: تحقيق التنمية وزيادة الإِنتاج في مجال الاقتصاد

إشـاعة الظلم وعدم الالتزام بالعدل هي السـبب الرئيسـي في تخلف البلاد من جميع نواحي الحياة، خاصـة في مجال الاقتصاد، لذلك أوجب الإسلام العدل في أحكامه كلها وحرّم جميع الطرق المؤدية إِلى الظلم، ونوضح ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأَول: تحقيق العدل في النهي عن المعاملات المحرّمة

فالعدل مقصـد ديني وأمر واجب في كل شـيء وعلى كل أحد، والظلم محرم في كل شـيء ولكل أحد فلا يحل ظلم أحد أصـلا سـواء كان مسـلما أو كافرا، وأنّ الشـريعة الإسـلامية مبنية على العدل في الدماء والأبضـاع والأنسـاب والأعراض وكذلك في الأموال

مثل ما ورد في قسم المواريث بين الورثة، وفي المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض؛ لأَنّ العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به. وإنّ عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات: مثل تحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش وأن جزاء القرض الوفاء والحمد، وكذلك أكل المال بالباطل وتعاطي الربا والميسر وغيرها من المعاملات المحرمة كبيع الغرر، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وجميع المعاملات الفاسدة يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم. (ابن تيمية، 18/166-167، 28/386).

قال تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}البقرة: 188.

نهانا الله سبحانه في هذه الآية أن نأكل أموال بعضنا بالباطل وبدون وجه حق، ونهانا أن نلقي بالأموال إلى الحكام مستعينين في ذلك بالدفاع بالباطل، والآية تشمل أخذ مال الآخرين بغير حق بمختلف الوسائل، كالرشوة والقمار، والخداع والغضب وجحد الحقوق والأمانات، والمعاصي والملاهي وشرب المسكرات، والإكراه والغبن مع الاستغلال، والغش وكتمان العيوب، وأكل أموال اليتامى ظلما، والتحايل والاختلاس والانتهاب، والخيانة والسرقة والرّبا وتطفيف الكيل والميزان بأخذ زيادة عن الحق أو نقص حق الآخرين، فتكون الآية الكريمة عامّة في الأشخاص والأموال، فلا يحق لأي شخص أخذ مال غيره مهما كان صغيرا أم كبيرا، ولا يجوز الباطل في سائر المعاملات المالية وغير المالية.

إن كثرة التقاضي بالباطل وشيوع الرشوة في الأمة خطر عليها وعلى اقتصادها وأخلاقها ووجودها. (الزوحيلي، 1422هـ، 1/93)

الفرع الثاني: زيادة البركة في البلاد

قال تعالى: { يمحق الله الربا. . . }البقرة: 276

ومعنى الآية هو أنّ الله ينقص مال الربا ويهلكه ويذهب ببركته (البغوي، 1420ه، 1/386).

لاشك أنّ الربا فيه ظلم كثير والظلم سبب في إنهاء الخير والبركة في البلاد، وقد ورد في كتاب(حسن السلوك) إنَ انتشار العدل في الرعية وإقامة الوزن بالقسط وتعاطي الحقوق بين الناس ولزوم قوانين العدل وذهاب رسوم الجور، تؤدي إلى إرسال السماء غيثها وإخراج الأرض بركاتها ونمو التجارات وزكاء الزروع وتناسل الأَنعام ورخص ألاسعار. (ابن الموصلي، د. ت، 1/65).

قال وهب بن منبه- رضي الله عنه: (إذا هم الوالي بالجور أو عمل به أدخل الله النقص في أهل مملكته في الأسواق والزرع والضرع وكل شيء، وإذا هم بالخير والعدل أو عمل به أدخل الله البركة في أهل مملكته كذلك). (شمس الدين الذهبي، د. ت، 1/22).

فمتى عدل الرعاة والمعاملون في المعاملات، صلحت الأمور واتسعت دائرة الأسباب والتجارات، ومتى رفع من المعاملة روح العدل والأمانة وحل محله البخس والغش والتطفيف والخيانة، فيزول بذلك كثير من الخيرات، وأنّ كل معاملة فقدت العدل فهي معاملة ضارة. (أبو عبدالله السعدي، 1412هـ، 1/124).

الفرع الثالث: حث الناس إلى زيادة السعي في الرزق

العدالة شديدة التأثير في سعي الناس إلى الرزق، ولكن العدوان على أموال الناس وحقوقهم كان سبباً رئيسياً في ذهاب آمالهم في تحصيل الاموال واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أنّ غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون

انقباض الرّعايا عن السّـعي في الاكتسـاب، فإذا كان الاعتداء كثيرا عامّا في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسـب كذلك، فيؤدي هذا القعود إلى كساد أسواق العمران ثم إختل حال الدّولة والسّلطان، لما أنّها صورة للعمران تفسد بفساد مادّتها ضرورة. (إبن خلدون، 354/1).

وإذا كان الخصب يحدث من أسباب الصلاح ما وصفت، كان الجدب يحدث من أسباب الفساد ما ضادها، وكما أن صلاح الخصـب عام، فكذلك فسـاد الجدب عام، وما عم به الصـلاح إن وجد، وما عم به الفسـاد إن فقد، فأحرى أن يكون من قواعد الصلاح ودواعي الاستقامة، والخصب يكون من وجهين: خصب في المكاسب، وخصب في المواد، فأما خصب المكاسب فقد يتفرع من خصـب المواد وهو من نتائج الأمن المقترن بها. وأما خصـب المواد فقد يتفرع عن أسـباب إلهية وهو من نتائج العدل المقترن بها. (الماوردي، 144/1).

الخاتمة

بعد الحمد والشكرلله تبارك وتعالى على ما وفقني لإكمال هذه الدراسة، وبعد البحث والدراسة المستفيضة لها، توصلت الى النتائج والتوصيات الآتية.

أهم الاستنتاجات المستخلصة في البحث:

أولاً: النتائج:

1-العدل قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى، ولا تتأثر بالود والبغض. والقرب والبعد،

2-العدل في القرآن الكريم هو العدل المطلق الذي يتناول معاني الإنصـاف وعدم الإجحاف وعدم تجاوز الحق قولا وفعلا في كل موقف ومناسبة.

3-العدل هو المبدأ الذي يكفل تماسـك الجماعة، واطمئنان الأفراد والأمم والشـعوب، سـواء كانوا أغنياء وفقراء، أقوياء وضعفاء.

4-عدم الالتزام بالعدل يعني انتشار الظلم، وهذا يترك أثراً بليغاً في نفوس المواطنين، يتمثل بخيبة أملهم في الدولة وزعزعة ثقتهم بها، وضعف الولاء لها، وعدم الحرص على بقائها ولا الدفاع عنها.

5-عدم تحقيق العدل يؤدي إلى خراب البلاد اقتصادياً وعمرانياً، لزهد الناس في العمل والانتاج، وتقليل موارد المالية للدولة.

ثانياً: التوصيات:

لدينا بعض التوصيات لطلاب العلم والمعنيين نوجزها في النقاط الآتية:

1-مزيد عناية بدراسة المواضيع القرآنية، خدمة لإسلام والمسلمين.

2-حاولت هذه الدراسة فتح باب المقاصد للمواضيع القرآنية، على الباحثين والمتخصصين بذل الوسع واستفراغ الجهد للبحث في هذا المجال.

3-العودة إلى القرآن الكريم لفهم موضوع العدل ومدلولاته.

The identity of Justice in the Quran and its most important legacies in life

Khdir Wsoo Ibrahim[1] - Ommer Muhammad Amin[2]

[1+2]College of Islamic Sciences, University of Sulaymanyah, Sulaymanyah, Kurdistan Region of Iraq .

Abstract :

Justice is that stay away from oppression and it is following desires and granting rights according to ranks and position and also in the term of governing and giving . it can be said that justice has many meanings in quran like: similarity, equality and avoidance of right . justice in quran includes many forms and aspects, fairness in speaking, writing promises , governing problems t and measurements . and also testimony and select witnesses and every thing which is associated with rights. what is obvious and clear is that people are different and they may be falling in problems. prophets were sent to remove tyranny and oppression from and eliminating damage. Justice has some aims like: Holding justice leads to fear of Allah security, love, and peace in countries. And heaven and earth send their blessings. It will lead merchant development and increased farming, livestock and cheapness. While individuals feel peace with themselves and their lives .

Keywords; Quran, Fairness, Right, Establishment**.**

المصادر:

أبو إسحاق: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: 427هـ)الكشف والبيان عن تفسير القرآن: تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الاستاذ نظير الساعدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ / 2002 م).

أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (مكتبة العلوم والحكم، ط5، 1424هـ/2003م).

أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري: نداءات الرحمن لأهل الإيمان، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1421هـ/2001م).

أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه عبد الله -ويقال: عتيق- بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم-رضي الله عنه-. وكان أول من آمن من الرجال، وأنه اتجر إلى بصرى غير مرة، وأنه أنفق أمواله على النبي-صلى الله عليه وسلم- وفي سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر، وقال عمرو بن العاص: يا رسول الله أي الرجال أحب إليك؟ قال: أبوبكر.

أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي(ت: 1376هـ)، الفواكه الشهية في الخطب المنبرية والخطب المنبرية على المناسبات، (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط1، 1412هـ/1991م).

أبي زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة(ت: 1394هـ)، زهرة التفاسير(دار الفكر العربي، د. ط، د. ت).

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت: 774هـ) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) : المحقق: محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ط1، 1419هـ).

إبن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت: 711هـ)، لسان العرب(دار صادر–بيروت، ط3، 1414 هـ).

إبن تيمية: : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت: 728هـ): مجموع الفتاوى: تحقيق: أنور الباز-عامر الجزار(دار الوفاء، ط3، 1426هـ / 2005 م).

إبن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت: 728هـ)الاستقامة: : تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد بن سعود-المدينة المنورة، ط1، 1403هـ)،

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: 456هـ)، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، (دار الآفاق الجديدة –يروت، ط2، 1399هـ/1979م)،

إبن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي(ت: 808هـ)، تاريخ إبن خلدون تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر-بيروت، ط2، 1408هـ/ 1988 م).

إبن الموصلي: : محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي(ت: 774هـ)، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك: تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن –الرياض، د. ط. د. ت).

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(، دار الدعوة، د. ط، د. ت)

أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة: (ت: 1424ه)، (دار عالم الكتب، ط1، 1429ه/ 2008 م).

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح(صحيح البخاري): المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422ه).

بدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية (دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط1، 1420ه /2000 م).

البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: تفسير البيضاوي: تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط1، 1418ه).

الجبرتي: : عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ(ت: 1237هـ)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (دار الجيل بيروت، د. ط، د. ت).

-الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت: 816ه)التعريفات: تحقيق: جماعة من العلماء(دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط1، 1403ه/1983م).

الجلالين(المحلي والسيوطي): جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911ه) تفسير الجلالين: (دار الحديث – القاهرة: ط، 1، د. ت).

الحميري: سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي أبو الربيع الحميري(ت: 634هـ)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله-صلى الله عليه وسلم-والثلاثة الخلفاء، (دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1420ه).

الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن: (ت: 741هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل: المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، (دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1415ه).

الذهبي: تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت: 748ه)، الكبائر، (دار الندوة الجديدة–بيروت، د. ط، د. ت).

رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني(ت: 1354ه)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): (الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط/1990م).

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420ه).

الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د. ط، 1399ه/1979م).

الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت: 666هـ)، مختار الصحاح تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية -بيروت –صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م).

الزحيلي: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: (دار الفكر المعاصر– دمشق: ط2، 1418ه).

الزوحيلي: : د وهبة بن مصطفى الزحيلي: التفسير الوسيط للزحيلي، (دار الفكر-دمشق، ط1، 1422ه).

الزمخشري: : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله(ت: 538)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (دار الكتاب العربي-بيروت، ، ط3، 1407ه). ا

الزيدان: د. عبد الكريم زيدان: السنن الإلهية: (مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت)،

-الزيدان: د. عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة: ، (مؤسسة الرسالة، ط9، 1421ه/2001م).

السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي(ت: 489هـ): تفسير القرآن(تفسير السمعاني): المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1418ه/ 1997م).

السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي(ت: 373) بحر العلوم: تحقيق: د. محمود مطرجي، (دار الفكر–بيروت، د. ط، د. ت).

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق(: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه -2000م).

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت: 1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت–لبنان، د. ط، 1415ه/ 1995 م.

-الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، : تفسير الشعراوي((الخواطر): (ت: 1418ه)، (دار مطابع أخبار اليوم، د. ط، د. ت).

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت: 310هـ)جامع البيان في تأويل القرآن المحقق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 ه / 2000 م).

العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري: (ت: 395هـ)، الفروق اللغوية: حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، (دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر، د. ط، د. ت)،

41-الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت: 817هـ)، القاموس المحيط: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426ه /2005 م).

القاسمي: : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي(ت: 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلميه–بيروت، ط1، 1418 ه)،

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384ه /1964م).

القلعي: أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن القَلْعي الشافعي(ت: 630هـ)، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، (مكتبة المنار-الأردن الزرقاء، ط1، د. ت).

محمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخيربيتي: : (ت: 843هـ) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، (مكتبة نزار مصطفى الباز–الرياض، د. ط، د. ت).

محمد المكي الناصري(ت: 1414ه)، التيسير في أحاديث التفسير، (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، د. ت).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: 450ه)، أدب الدنيا والدين، (دار مكتبة الحياة، د. ط، 1986م).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: (ت: 450ه)، تفسير الماوردي(النكت والعيون): المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم(: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، د. ط، د. ت).

49-المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ): تفسير المراغي، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ / 1946م).

مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم(الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1 ، 1393 هـ/1973م).

وهب بن منبه الصنعاني الذماري، أبو عبد الله: مؤرخ، كثير الإخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الأولين ولا سيما الإسرائيليات. يعد في التابعين. ولد بصنعاء سنة 34ه، أصله من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن. وأمه من حمير. مات سنة 114ه، وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها.